



وزارة الصحة  
MINISTRY OF HEALTH  
إدارة التراخيص الصحية

LICENSING DEPARTMENT

**الإشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في فتح  
المستوصفات الصحية الأهلية بناء على القرار الوزاري  
رقم (118) لسنة 2007م**

**أولاً : يسمح بالترخيص في فتح مستوصف صحي أهلي  
وذلك وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار .**

**ثانياً : يمنح الترخيص بفتح مستوصف صحي أهلي  
للأشخاص والجهات الآتية :**

**1. طبيب كويتي متفرغ تفرغاً كاملاً ولديه خبرة خمس سنوات  
في ممارسة الطب البشري ، على ألا يكون متقاعداً  
لأسباب طبية .**

**ويجوز له العمل كمدير إداري للمستوصف شريطة أن يعين  
طبيباً بشرياً ( كويتي أو غير كويتي ) لديه ترخيص ليكون  
مديراً فنياً مسئولاً عن المستوصف أمام الوزارة .**

**02 أن يكون المستوصف فرعاً للمستشفى وإمتداداً لخدماته .**

**ثالثاً :**

**أولاً : القوى العاملة**

**01 الأطباء : يجب أن يكون في المستوصف ثلاث عيادات على  
الأقل يعين في واحدة منها طبيب ممارس عام بشري ،  
على ألا يزيد عدد العيادات في التخصص الواحد عن  
عيادتين ويسمح بممارسة نشاط طب الأسنان بوجود  
طبيبين + عدد 2 كرسي بأي مسمى مهني .**

**02 الهيئة التمريضية : يجب أن يكون هناك ممرضة لكل عيادة على الأقل لديها ترخيص بمزاولة المهنة .**

**03 الفنيين : يجوز الترخيص للمستوصف بالأعداد اللازمة من الفنيين لأنشطة العيادات المرخص لها في المستوصف مثل المختبرات والأشعة التشخيصية وخدمات الأسنان والجلدية والعلاج الطبيعي ( رجال - نساء ) على ألا يزيد عدد الفنيين عن اثنين في كل تخصص .**

### **ثانيا : الخدمات الطبية المساندة**

**\* يجوز الترخيص للمستوصف بتقديم خدمات المختبرات الصحية والأشعة التشخيصية والعلاج الطبيعي بناء على طلب صاحب الترخيص بالشروط التي تقرها اللجان المختصة .**

### **ثالثا : الأدوية**

**\* يجب أن يحتفظ في كل عيادة بالمستوصف بالأدوية الواجب توافرها ، ولا يجوز صرف أدوية غير محددة في القرار الوزاري .**

### **رابعا : مدير المستوصف**

**\* يجب أن يكون للمستوصف مديرا فنيا ( كويتي أو غير كويتي ) لدية ترخيص بمزاولة مهنة الطب .**

### **خامسا : مواعيد العمل**

**\* يحدد صاحب الترخيص مواعيد العمل ويخطر الوزارة بها ، ويجوز العمل على مدار ( 24 ) ساعة مع ضرورة توفير متطلبات الخدمة في الفترة المسائية بعد منتصف الليل .**

## سادسا : المبنى

- 01 يجب أن يكون مبنى المستوصف وحدة متكاملة بمساحة كافية ومنتصلة بعضها ببعض في دور كامل غير متصل به وحدات سكنية أو تجارية ومن الممكن إضافة أدوار أخرى بنفس الشروط بعد موافقة الجهات الرسمية .
- 02 يجب أن تتوفر للمكان عدد من مواقف السيارات لخدمة المراجعين والموظفين .
- 03 يجب أن تتوفر مصعد في طابق يعلو الطابق الأرضي .
- 04 يجب أن تكون المساحات المخصصة للخدمات الطبية متناسبة مع طبيعة ونوعية الخدمات الطبية .
- 05 يجوز أن يحتوى المستوصف على عدد من الأسرة للملاحظة وليس لغرض الإيواء .
- 06 يجب أن تتوفر في المستوصف شروط الأمن والسلامة .
- 07 يراعى توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية وإستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي .
- 08 يجب توفير أجهزة الإنذار ومكافحة الحريق .
- 09 تخصيص مكان مناسب لإنتظار الرجال وآخر للنساء مع دورات مياه منفصلة .
- 010 ضرورة توفير مكتب لإستقبال المرضى .
- 011 توفير مكان مناسب للسجلات الطبية ويجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به .
- 012 يجب تجهيز عيادات المستوصف بالمعدات والأجهزة الطبية اللازمة للفحص والعلاج .

## سابعاً : الترخيص

- 01 يجوز الترخيص للمستشفى الأهلي بفتح مستوصف صحي أهلي واحد في كل محافظة .
- 02 لا تزيد مدة الموافقة المبدئية عن سنة ولا يسمح بتجديدها ما لم تتوفر الشروط والمواصفات المقررة .
- 03 لا يجوز منح موافقة مبدئية أخرى بفتح مستوصف صحي أهلي لأي جهة لديها موافقة مبدئية سابقة بنفس الغرض ما لم يتم إستيفاء الشروط .
- 04 لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير .
- 05 لا يجوز تأجير المستوصف من الباطن أو إستئجاره بواسطة الغير بأي صورة وإذا ثبت التأجير من غير المرخص لهم يحق للوزارة إلغاء الترخيص بعد مهلة مدتها شهر .
- 06 يكون كل من صاحب الترخيص والمدير الفني مسئولاً مسئولية كاملة عن مزاولة الاطباء والعاملين للمهنة وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومهنية ومالية ولا يعفى الأطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية .
- 07 لا يصرح للمستوصفات الأهلية بإجراء جراحات اليوم الواحد .
- 08 في حالة وفاة صاحب الترخيص يتعين على الورثة أن يطلبوا كلهم أو بعضهم بنقل الترخيص بأسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا أعتبر ملغياً ويجوز تمديد المهلة مرة مماثلة ، وعلى الورثة أن يعينوا وكيلاً رسمياً أمام الجهات المختصة وأن يوفرُوا طبيباً ( كويتي أو غير كويتي ) مرخص للعمل كمدير فني ومسئول أمام الوزارة .
- 09 لا يسمح بممارسة المهنة في مكان آخر إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الصحة .
- 010 للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمستوصف لأغراض الرقابة والتفتيش .

## ثامناً : خدمات الأشعة

- 01 يجب تعيين طبيب أشعة في حال ترخيص نشاط وتمنح مهلة 6 شهور لتعيين طبيب أشعة ، ويجب اخذ موافقة

إدارة الوقاية من الإشعاع للحصول على التراخيص اللازمة للأجهزة ، ويستثنى من توفير طبيب أشعة نشاط خدمات الأشعة في عيادة الأسنان .

02 يجب توفير فنيين أشعة مرخصين يتناسب عددهم مع الأجهزة الموجودة .

تاسعا : خدمات المختبر المصرح بها في المستوصفات الصحية وهي :

#### Hematology : أمراض الدم :

- \* C.B.C
- \* Differential count
- \* Platelets
- \* ESR
- \* Blood Grouping and Rh Factor

#### Biochemistry : الكيمياء الحيوية :

- \* GLUCOUSE . Urea . creatinine . Sodium . Potassium.
- \* Chloride. Phosphorus . Magnesium . CK . AST
- \* LD. Amylase . ALT. ALK . phosphatase
- \* Triglyce rides. Cholesterol. Urates
- \* Bilirubin

#### Microbiology : الأمراض الجرثومية :

- \* Urine routine & Microscopy
- \* Stool routin & Microscopy

#### Serology :

- \* Pregnancy test

\* لا يجوز إجراء أي فحوصات مخبرية في المستوصف غير الفحوصات المبينة أعلاه إلا بموافقة وزارة الصحة .  
\* ويجب أن تتوفر في المختبر الأجهزة والآلات المخبرية اللازمة لعمل هذه التحاليل بالعدد الكافي من الفنيين الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة .

#### عاشرا : العيادات

**01 يجب أن تتوفر في العيادات الشروط والمواصفات المقررة للعيادات الخاصة .**

**02 يجب أن تكون العيادات مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة للفحص والعلاج .**

### **حادى عشر : أجور العلاج**

**\* يجب أن تعلن أجور العلاج في المستوصفات بعد اعتمادها من الوزارة ( إدارة التراخيص الصحية ) وتوضع في مكان ظاهر تمكن المراجعين العلم بها .**

### **ثانى عشر : السجلات الطبية**

**01 يجب أن يتوفر بالمستوصف سجل لقيد المراجعين يحتوي على كافة البيانات الشخصية والحالة الصحية لهم .**

**02 يكون لكل مريض ملف طبي خاص به تدون فيه كافة البيانات الخاصة بحالته الصحية والعلاج الموصوف ومراحل الحالة الصحية له .**

**03 للمستوصف إعداد تقارير طبية عن المرضى بناء على طلب المريض أو الجهات المعنية .**